



الميثاق الأخلاقي لمعهد البحوث الطبية



«إنما الأئم الأخلاق ما بقيت فإن حرم ذهبته أخلاق قيم ذهبتوا»





الفهرس

الصفحة	المحتوى	المسلسل
١	<u>القوانين المنظمة للأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية في مصر</u>	أولاً:-
٢	قانون حماية الملكية الفكرية المصري	١
١٩	المعايير الأخلاقية لمهنة الطب	٢
٣٢	المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة	٣
٣٥	المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم	٤
٣٩	<u>مجهودات جامعة الإسكندرية</u>	ثانياً:-
٤٠	المبادرة السكندرية عن سوء الإدارة العلمية	١
٤٧	الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية	٢
٥٧	<u>مجهودات معهد البحوث الطبية</u>	ثالثاً:-
٥٨	سياسة معهد البحوث الطبية لضمان الالتزام بالأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية	١
٦٠	سياسة معهد البحوث الطبية لضمان الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والنشر العلمي	٢
٦٥	اللوائح والسياسات المنظمة لاستخدام المكتبة	٣

شكر و تقدير

تتوجه وحدة ضمان الجودة بمعهد البحوث الطبية - جامعة الإسكندرية بجزيل الشكر والتقدير لإدارة المعهد، وعلى رأسها السيد عميد المعهد - الأستاذ الدكتور / عزت حسن، والصادرة الوكلاء - الأستاذ الدكتور / إبراهيم العكارى (وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث) والأستاذ الدكتور / نبيل دويدار (وكيل المعهد لشئون البيئة والمجتمع)، كما تخص بالشكر لجنة الأخلاقيات بالمعهد وعلى رأسها الأستاذ الدكتور / ابتسام الغزاوى على مسодاتهم الخالصة ومساندتهم لوحدة ضمان الجودة، مما كان له عظيم الأثر فى إصدار هذا الكتاب، والذي نرجو أن يكون مصدراً ملهماً وأن يعود بالفائدة على كل من يطلع عليه.

كما تتوجه وحدة ضمان الجودة بالشكر للأستاذ الدكتور / مروة أحمد مذكور على مجدها فى إعداد هذا الكتاب وللفريق الإداري بالوحدة على مشاركتهم فى تنفيذه وطباعته.

المدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة

الأستاذ الدكتور

مها شكري إبراهيم

أولاً

**القوانين المنظمة للأخلاقيات
المهنية وحقوق الملكية الفكرية في
مصر**

١. قانون حماية الملكية الفكرية المصري
٢. المعايير الأخلاقية لمهنة الطب
٣. المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة
٤. المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم

١ - قانون حماية الملكية الفكرية المصري

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد الأعلى للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٤.

وعلى ما إرتأه مجلس الدولة.

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء.

اصدر القانون الآتي:

ماده ١ تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفًا

ماده ٢ - على وزراء العدل والداخلية والثقافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الأول

في المصنفات التي يحمي مؤلفها

مادة ١ - يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم اياً كان نوع المصنفات او طريقة التعبير عنها او أهميتها او الغرض من تصنيفها. ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

مادة ٢ - تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي:

- المصنفات المكتوبة
- المصنفات الداخلية في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الألوان والحرف والنحت والخزف والعمارة.
- المصنفات التي تلقى شفوياً، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.
- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية.
- المصنفات الموسيقية، سواء اقترن بالكلمات، او لم تقترن بها.
- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات، يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة.
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية)
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العلوم
- المصنفات التي تؤدي بحركات، او خطوات وتكون معدة مادياً للإخراج.
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية
- المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعد خصيصاً لذاع بواسطة الإذاعة السلكية واللاسلكية، او التلفزيون او أجهزة عرض الأشرطة او أية وسيلة تقنية أخرى
- مصنفات الحاسوب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة "تعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية". وتشمل الحماية مؤلفي المصنفات

الميثاق الأخلاقي

- التي يكون التعبير عنها بالكتابية، او الصوت او الرسم او الحركة، او التصوير، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان تميزاً بطبع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

مادة ٣ - يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى او بتحويله من لون من الوان الأداب او الفنون او العلوم الى لون آخر او من قام بتخلیصه او بتحویره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه باي صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

على ان حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية:

- **أولاً:** المجموعات التي تنظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والثر و الموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

- **ثانياً:** مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام

- **ثالثاً:** مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت تميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب او أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

الباب الثاني

في حق المؤلف

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥ - للمؤلف وحده الحق في تقرير مصنفه وفي تعين طريقة هذا النشر وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفاته، ويتضمن إذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال.

مادة ٦ يتضمن حق المؤلف في الاستغلال:

أولاً: نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة خاصة بإحدى الصور الآتية: التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلم أو الصوت أو الصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام.

ثانياً: نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متداول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، او الرسم او الحفر او التصوير، او الصب في قوالب، او التسجيل، او النسخ، او التثبيت على اسطوانات، او أشرطة مسموعة، او مرئية، او بأية طريقة أخرى

مادة ٧ - للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل او التحوير على مصنفه، وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى. ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك او أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه او يخلفه.

ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي، او ترجمته المطابقة له، ولا يجوز تعديل هذا العنوان او تغييرها لا بموافقة كتابية من المؤلف او من يخلفه

الميثاق الأفلاقي

مادة ٧ مكرر- دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، يحضر على كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصنفات السمعية والسماعية "السريّة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول أي من هذه المصنفات بأي طريقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة.

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه إجراءاته والرسم المستحق على إصداره، او تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه سنوياً. وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه الى صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة

مادة ٨- تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي او المترجم.

مادة ٩- للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه على انه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو التغيير او ترتيب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

مادة ١٠- لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة ١١- ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع إيقاعه او تمثيله او إلقاءه في اجتماع عائلي او في جماعية او منتدى خاص او مدرسة ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم او مقابل مالي: ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة او الأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير ان تلزم بدفع أي مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم او مقابل مالي.

مادة ١٢- لا يجوز للمؤلف الذي نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بال المادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصي، وكذلك المصنفات السمعية والسماعية البصرية إذا تم إذاعتها كاملاً بالإذاعة او عرضها بالتلفزيون.

مادة ١٣ - لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد او المناقشة او الإخبار ما دامت تشير الى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً.

مادة ١٤ - لا يجوز للصحف او النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية او الأدبية او الفنية او الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفها.

ولكن يجوز للصحف او للنشرات الدورية أن تنشر مقتبساً او مختصراً او بياناً موجزاً من المصنفات او الكتب او الروايات او القصص بغير إذن من مؤلفها وبغير انتقام المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون.

ويجوز للصحف او النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية او الاقتصادية او العلمية او الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة.

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية، يجب دائمًا في حالة النقل او لنشر اقتباس او غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف أن كان قد وقع مؤلفه.

مادة ١٥ - يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار والخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة.

ويجوز أيضاً دون إذن منه نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون.

مادة ١٦ - في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه او مقالاته.

مادة ١٧ - في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح:

أ. نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

ب. نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب.

ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

الميثاق الأخلاقي

ماده ١٨- بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ ، فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فان نصيبيه يؤول على المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفى يخالف ذلك.

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية.

ماده ١٩- إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩.

على انه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر او بتعيين موعد له او بأي آخر وجب تنفيذ ما أوصى به.

ماده ٢٠- مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ بمقتضى حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ بمضي خمسين عاماً على وفاة المؤلف، على انه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنساني واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلآ آلياً، فتنقضى هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاماً، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً او خاصاً.

ماده ٢١- تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غافلاً من اسم المؤلف او باسم مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة .

ماده ٢٢- تحسب مدة الحماية إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من القانون.

ماده ٢٣- إذا لم يباشر الورثة او من يخلف المؤلف حقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ١٨ ورأى وزير الثقافة أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف فله أن يطلب إلى خلف

المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضاً عادلاً

مادة ٢٤ - في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون يتخذ أو نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً على حساب المدد.

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة ٢٥- إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشتركة اعتبار الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد هم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركون فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون. ولكل من المشتركون في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.

مادة ٢٦- إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٧- المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتکفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركون فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركون وتمييزه على حدة.

ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا الصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

مادة ٢٨- في المصنفات التي تحمل اسمًا مستعارًا أو التي لا تحمل اسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فرض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكيلًا آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفتة.

مادة ٢٩- في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي.

ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٠ - في المصنفات التي تتنفيذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون المؤلف الشطر غير الموسقي الحق في الترخيص بالإداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون المؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الموسيقى وحدها بشرط إلا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣١ - يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون:

- أولاً: مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التلفزيون.
- ثانياً: من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً لفن السينمائي.
- ثالثاً: مؤلف الحوار.
- رابعاً: واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائي
- خامساً: المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائي. وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مبسط أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد.

مادة ٣٢ - لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون رغم معارضته واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف.

ولمؤلف الشطر الأدبي أو الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣ - إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مصنف معد للإذاعة أو التلفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل فلا يتربت على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

الميثاق الأخلاقي

مادة ٣٤- يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي او الإذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشرط او يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي المصنف "السينمائي" او "الإذاعي" او "التلفزيوني" الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه.

ويعتبر المنتج دانماً ناشر المصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشرط وعلى نسخه.

ويكون المنتج طول مدة استغلال الشرط المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشرط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية او الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

مادة ٣٥- للهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية الحق في إذاعة المصنفات التي تعرض او توقع في المسارح او في أي مكان عام آخر وعلى مديرى هذه الأئمة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية الازمة لهذه الإذاعة.

وعلى هذه الهيئات إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتضى.

مادة ٣٦- لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض او ينشر او يوزع اصل الصورة او نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتحقق على غير ذلك ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت عنها او كانت تتعلق برجال رسميين او أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية او سمح لها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة او تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله او بسمعته او بوقاره.

والشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسري الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم او حفر او وسيلة أخرى.

الفصل الثالث

نقل حقوق المؤلفين

مادة ٣٧ - للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ و ٦ و ٧، من هذا القانون

ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مدة الغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف أن يتمتع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه.

مادة ٣٨ - يقع باطلأ كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أولى) و ٧ (فقرة أولى) و ٩ من هذا القانون.

مادة ٣٩ - تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال أو بطريقة جزافية.

مادة ٤٠ - يعتبر باطلأ تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل.

مادة ٤١ - لا يترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المؤلف أياً كان نوعه نقل حق المؤلف ولكن لا يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بان يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله ما لم يتافق على غير ذلك.

مادة ٤٢ - للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بدخول تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحديده المحكمة وإلا زال كل اثر للحكم.

الباب الثالث

الفصل الأول

في الإجراءات

مادة ٤٣ - لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف او من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر او عرض بدون إذن كتابي من المؤلف او من يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون:

أولاً : إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

ثانياً : وقف نشر المصنف او عرضه او صناعته.

ثالثاً : توقيع الحجز على المصنف الأصلي او نسخة (كتبا كانت او صورا او رسومات او فوتوغرافيات او اسطوانات او الواحا او تماثيل او غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

رابعاً : إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع او تمثيل او إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم او حظره مستقبلاً.

خامساً : حصر الإيراد الناتج من النشر او العرض بمعرفة خبير يندب لذلك أن اقاضى الحال توقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمساعدة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل اثر له.

مادة ٤٤ - يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضى بتأييد الأمر او إلغائه كلها او جزئيا او بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر او عرض صناعة او استخراج نسخ للصنف محل النزاع على ان يودع الناتج في خزانة المحكمة الى أن يفصل في اصل النزاع من المحكمة المختصة.

مادة ٤٥ - يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف او من يقوم مقامه ان تأمر بإتلاف نسخ او صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول على انه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف سينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ (فأ) و ٧ (فأ) و ٩ (فأ) ان تستبدل الحكم بتنبيه الحجز التحفظي على هذه الأشياء وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات بالحكم بإتلاف او تغيير المعالم

وكل ذلك لا يجوز الحكم بإتلاف او تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم على تنبيه الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه بالتعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصاروفات القضائية والتي تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء وتحصيل تلك المبالغ.

مادة ٤٦ - لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً للمادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضي بإتلافها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع.

الفصل الثالث

في الجرائم

ماده ٤٧ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون.

ثانياً: من ادخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف، او من يقوم مقامه مصنفاً منشوراً في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون

ثالثاً: من باع او عرض للبيع او التداول او للإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده.

رابعاً: من قلد في مصر مصنفاً منشوراً في الخارج، او باعه او عرضه للبيع او للتداول او للإيجار او صدوره او شحنه للخارج مع علمه بتقليده، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمقداره النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة او أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، او شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ماده ٤٧ - مكرر - يعاقب على مخالفة المادة ٧ مكرراً بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين.

ماده ٤٨ - يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ او نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقاً لطبيعة كل مصنف، ولو زير الثقافة ان يقرر وجوب إيداع نسخة او أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها.

مع عدم الإخلال بواجب الإيداع، يعاقب الناشر، او المنتج، حسب الأحوال، على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه.

ولا يتربّ على عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة.

مادة ٤٨ - مكرر. يلتزم منتجو وموزعو الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصري او الإنتاج المشترك بين مصر وغيرها، التي تعد بقصد الاستغلال للعرض في الأماكن العامة داخل جمهورية مصر العربية او في الخارج. أن يودعوا على نفقتهم وبالتضامن فيما بينهم نسخة مقاس 35 مم من كل شريط سينمائي لدى الإداره العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرضه او بتوريثه إلى الخارج، ولا يجوز لهذه الإداره الترخيص بالعرض او التصدير قبل إيداع النسخة المذكورة.

ويعاقب على عدم الإيداع طبقاً لأحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسة مائة جنيه وذلك دون إخلال بوجوب الإيداع.

مادة ٤٩ - تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي ويشترط ان يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لأول مرة في مصر وان تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي.

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به.

وعلى انه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت مع تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون. وتسرى أحكام القانون على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت او عرضت او مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقيات التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها.

مادة ٥١ - تلغى المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات.

٢ - المعايير الأخلاقية لمهنة الطب

لائحة آداب مهنة الطب في مصر

صدرت لائحة آداب المهنة للأطباء بقرار / وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣ وذلك بعد العرض و الموافقة من الجمعية العمومية لنقابة الأطباء المصرية المنعقدة في ٢٠٠٣/٣/٢١ ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من ٤ - ٦ / ٧ / ٢٠٠٣ واللائحة تحتوي على مقدمة و ٦١ مادة تم استعراضها في أربعة أبواب مختلفة وصدور هذه اللائحة الجديدة يعدل و يلغى اللائحة المماثلة و التي صدرت عام ١٩٧٤

مقدمة

إدراكاً من النقابة العامة للأطباء مصر بأن مهنة الطب مهنة إنسانية و أخلاقية و تقوم أنساً على العلم و تحتم على من يمارسها أن يكون ملماً بها و مدرباً تدريبياً كافياً على ممارستها و أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف و الأحوال، و تأكيداً على أن كل عمل طبى يستهدف مصلحة المريض المطلقة و أن تكون له ضرورة تبرره، و إيماناً بأن الرعاية الصحية هي أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يعمل المجتمع على الوفاء بها تجاه جميع أبناءه، و بناءً على قرار مجلس النقابة و الجمعية العمومية للأطباء مصر صدرت هذه اللائحة بقرار رقم ٢٣٨ من السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة و السكان لسنة ٢٠٠٣ تعديلاً للائحة السابقة الصادرة عام ١٩٧٤ م.

الباب الأول

قسم الأطباء

مادة (١):- يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدي القسم التالي أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه:

اقسم بالله العظيم أن أرافق الله في مهنتي، وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها في كل الظروف والأحوال باذلا وسعى في استنقاذها من الهلاك والمرض والآلام والقلق، وأن أحفظ للناس كرامتهم واستر عورتهم واكتم سرهم، وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله باذلا رعايتي الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ والصديق والعدو، وأن أثابر على طلب العلم أسرحه لنفع الإنسان لا لأذاته، وأن أوقر من علمني واعلم من يصغرني، وأكون أخا لكل زميل في المهنة الطيبة متعاونين على البر والتقوى، وأن تكون حياتي مصدق إيمانى في سرى وعلائى

الباب الثاني

واجبات الطبيب

أولاً : واجبات الطبيب نحو المجتمع

مادة (٢) :- يلتزم الطبيب في موقع عمله الوظيفي أو الخاص بأن يكون عمله خالصاً لخدمة الله وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه بكل إمكاناته وطاقاته في ظروف السلم وال الحرب وفي جميع الأحوال.

مادة (٣) :- على الطبيب أن يكون قدوة حسنة في المجتمع بالالتزام بالمبادئ والمثل العليا ، أمنينا على حقوق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية الواجبة ، منزهاً عن الاستغلال بجميع صوره لمرضاه أو زملائه أو تلاميذه .

مادة (٤) :- على الطبيب أن يسهم في دراسة سبل حل المشكلات الصحية للمجتمع وأن يدعم دور النقابة في دعم وتطوير السياسة الصحية والارتقاء بها للصالح العام وأن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة المعنية فيما يطلب من بيانات لازمة لوضع السياسات والخطط الصحية .

مادة (٥) :- على الطبيب أن يبلغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه في مرض وبائي حتى تتخذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع

ثانياً : واجبات الطبيب نحو المهنة

مادة (٦) :- على الطبيب أن يراعى الأمانة والدقة في جميع تصرفاته وأن يلتزم السلوك القويم وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة مما يشنينا وفقاً لما ورد في قسم الأطباء وفي لائحة آداب المهنة .

مادة (٧) :- لا يجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً أو يدلّى بشهادته بعيداً عن تخصصه أو مخالفة ل الواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض .

مادة (٨) :- لا يجوز للطبيب أن يأتي عملاً من الأعمال الآتية :

- الاستعانة بالوسطاء في مزاولة المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
- السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج أو لأي أغراض تجارية على أي صورة من الصور.
- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو نصح علاجي أو دور للتمريض أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحاليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المعدات الطبية.
- القيام بإجراء استشارات طبية في محل تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة أو التجهيزات الطبية سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.
- القيام باستشارات طبية من خلال شركات الاتصالات.
- القيام ببيع أي أدوية أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبية في عيادته - أو أثناء ممارسته للمهنة - بغرض الاتجار.
- أن يتقاسم أجره مع أي من زملائه إلا إذا أشتراك معه في العلاج فعلاً . أو أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأي صورة من الصور.

مادة (٩) :- لا يجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم ونشرت في المجلات الطبية المعتمدة وثبتت صلاحيتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة. كما لا يجوز له أيضاً أن ينسب لنفسه دون وجه حق أي كشف علمي أو يدعى انفراده به.

مادة (١٠) :- لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه على أي صورة من الصور سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو عبر وسائل الانترنت أو أي طريقة أخرى من طرق الإعلان.

مادة (١١) :- يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك بالصحف في حدود ثلاثة مرات كما يجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر إعلانين أحدهما قبل غيابه والثاني بعد عودته.

الميثاق الأخلاقي

مادة (١٢) :- يجب على الطبيب أن يتلزم في اللافتاة والمطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها بالتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (١٣) :- لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من المريض، كما لا يجوز له أن يتناقضى من المريض أجرًا عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأصلية التي يؤجر عليها.

مادة (١٤) :- على الطبيب أن يغتنم كل مناسبة ل القيام بالتنفيذ الصحي لمريضه وتعريفه بأنماط الحياة الصحية وأن يحرص على التعلم والتدريب الطبي بشكل دائم ومستمر وأن يحافظ على كفاءته العلمية والمهارية المؤهلة لممارسة المهنة.

مادة (١٥) :- لا يجوز للطبيب الجزم بتشخيص مرض أو التوصية بعلاج من خلال بيانات شفهية أو كتابية أو مرنية دون مناظرة المريض وفحصه شخصياً.

مادة (١٦) :- يجوز للطبيب الاشتراك في حلقات تبادل الرأي العلمي التي يكون أطرافها أطباء متخصصين كما يجوز له المشاركة في نقل معلومات طبية من زميل لأخر سواء كانت كتابة أو عبر وسائل الاتصال الأخرى.

مادة (١٧) :- إذا تم الاتصال أو الاستشارة بين طبيب وطبيب آخر بخصوص أي علاج أو تشخيص لمريض تكون المسئولية الكاملة على الطبيب الذي يباشر المريض في العلاج والتشخيص.

مادة (١٨) :- يجب على الطبيب التتحى عن إبداء أي نصيحة أو رأي طبي أو علمي كتابة أو شفاهة عند مناقشة أمر ينبع عليه مصلحة شخصية أو يعود عليه بنفع مادي خارج إطار ممارسته للمهنة الطبية.

مادة (١٩) :- عند مخاطبة الجمهور في الموضوعات الطبية عبر وسائل الإعلام يتلزم الطبيب بالقواعد الآتية:

- تجنب ذكر مكان عمله وطرق الاتصال به والإشادة بخبراته أو إنجازاته العلمية، ويكتفى فقط بذكر صفتة المهنية ومجال تخصصه.
- أن تكون المخاطبة بأسلوب مبسط يلائم المستمع أو المشاهد غير المتخصص.

الميثاق الأخلاقي

مادة (٢٦) :- إذا ما كف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأي سبب من الأسباب فيجب عليه أن يدلّى للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج كتابة أو شفاهة.

مادة (٢٧) :- على الطبيب أن ينبه المريض ومرافقه إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن أن يتربّى على عدم مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض الحالات التي تستدعي ذلك.

مادة (٢٨) :- لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنيّة على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة (مبنيّة على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً كتابة إلا في دواعي إنقاذ الحياة.

وعلى الطبيب الذي يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فقد الوعي في حالة خطيرة أن يبذل ما في متناول يديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب على الموافقة (المبنيّة على المعرفة) من وليه أو الوصي أو القائم عليه. كما يجب عليه إلا يتتحى عن علاجه إلا إذا زال الخطر أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر.

مادة (٢٩) :- لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدّد صحة الأم ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين، وفي الحالات العاجلة التي تم فيها العملية لدواعي إنقاذ الحياة يجب على الطبيب المعالج تحrir تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج.

مادة (٣٠) :- لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحدّدها القانون.

مادة (٣١) :- لا يجوز للطبيب استغلال صلاته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

مادة (٣٢) :- إذا توفي المريض داخل المنشأة الطبية الخاصة يقوم الطبيب المسئول بإبلاغ الجهات المختصة باعتباره مبلغًا عن الوفاة.

مادة (٣٣) :- يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات والحوادث ذات الشبهة الجنائية مثل حالات الإصابة بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها مع كتابة تقرير طبى مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه ويمكن للطبيب دعوة زميل آخر للمشاركة في مناظرة الحالة وكتابة التقرير.

مادة (٣٤) :- للطبيب إبلاغ النيابة العامة عن أي اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته وفي ذات الوقت عليه إبلاغ نقابته الفرعية في أقرب فرصة حتى يمكن لها التدخل في الأمر متضامنة مع الطبيب.

مادة (٣٥) :- على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حريتهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حريتهم. ويحظر عليه القيام بطريقية إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو التواطؤ أو التحرير على هذه الأفعال، وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة في استجواب المقيدة حريتهم على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة في أي إجراء لتقييد حرمة المقيد حريتهم إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حريتهم.

مادة (٣٦) :- يحظر على الطبيب إهار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.

رابعاً : واجبات الطبيب نحو الزملاء

مادة (٣٧) :- على الطبيب تسوية أي خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهمة بالطرق الودية فإذا لم يسو الخلاف يبلغ الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختصة للفصل فيه بقرار يصدر من مجلس النقابة الفرعية ، وفي حالة تظلم أحد الطرفين من القرار يعرض الأمر على مجلس النقابة العامة.

مادة (٣٨) :- لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أي عمل متعلق بالمهمة أو علاج مريض.

مادة (٣٩) :- لا يجوز للطبيب أن يقلل من قدرات زملائه وإذا كان هناك ما يستدعي انتقاد زميل له مهنياً فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايضة.

الميثاق الأخلاقي

مادة (٤٠) :- اذا حل طبيب محل زميل له في عيادته بصفة مؤقتة، فعليه الا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي كما يجب عليه ابلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته وأنه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة.

مادة (٤١) :- اذا دعي طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالته دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه بما أتخذه من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره في العلاج.

مادة (٤٢) :- في حالة اشتراك أكثر من طبيب في علاج مريض :

- لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجها زميل له في مستشفى الا اذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى.
- يجوز للمريض أو أهله دعوة طبيب آخر أو أكثر على سبيل الاستشارة بعد إعلام الطبيب المعالج ويجوز للطبيب الاعتذار عن استمرار علاج الحالة اذا أصر المريض أو أهله على استشارة من لا يقبله بدون ابداء الأسباب.
- إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الأطباء المستشارون فيجوز له أن ينسحب تاركاً مباشرة علاجه لأحد هؤلاء الأطباء المستشارين

الباب الثالث

التدخلات الطبية ذات الطبيعة الخاصة

أولاً : إجراء تصحيح الجنس

مادة (٤٣) :- يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فإنه يتشرط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة وتم عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسي والهرموني المصاحب لمدة لا تقل عن عامين.

ثانياً : عمليات الإخصاب المساعد

مادة (٤٤) :- تخضع عمليات الإخصاب المساعد لبويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه (تقنيات الإخصاب المعملي أو الحقن المجهرى) للضوابط الأخلاقية التي تستهدف المحافظة على النسل البشري وعلاج العقم ، مع الحرص على نقاء الأنساب وعلى المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة.

مادة (٤٥) :- لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما.

كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويات.

مادة (٤٦) :- لا يجوز إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة .

مادة (٤٧) :- لا يرخص بممارسة عمليات الإخصاب المساعد إلا في المراكز المجهزة والمرخص لها بممارسة تلك العمليات.

مادة (٤٨) :- يلزم أن يحتفظ المركز بسجل مفصل عن كل حالة به كافة البيانات على حدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويلزم أن يحتوى الملف على العقد والإقرار من الزوجين.

ثالثاً : عمليات استصال ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية

مادة (٤٩) :- تخضع عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية للمعايير الأخلاقية والضوابط المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (٥٠) :- على الطبيب قبل إجراء عمليات نقل أعضاء وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك أن يصر المتبوع بالعواقب الطبية والأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل وأخذ الإقرارات اللازمة التي تفيد علمه بكافة العواقب في هذا الشأن قبل إجراء العملية.

مادة (٥١) :- يحظر الاتجار في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجينات البشرية ولا يجوز بأى حال من الأحوال للطبيب المشاركة في هذه العمليات وإنما تعرض للمساءلة التأديبية.

الباب الرابع إجراء التجارب والبحوث الطبية على الأدميين

أولاً : أحكام عامة

مادة (٥٢) :- يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحث الطبي على الأدميين.

مادة (٥٣) :- يحظر على الطبيب إجراء أية تجارب للأدوية والتقنيات على الأدميين قبل إقرارها من الجهات المختصة.

ثانياً : إجراءات يجب اتخاذها قبل إجراء أي بحث على أدميين

مادة (٥٤) :- بمراعاة أحكام المادتين السابقتين يلتزم الطبيب الباحث قبل إجراء أي بحث طبي على الأدميين أن تتوافق لديه دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقعة الحصول عليها من البحث ويقتصر إجراء هذه البحث على المتخصصين المؤهلين علمياً لإجراء البحث تحت إشراف مباشر لطبيب على درجة عالية من الكفاءة والتخصص وتقع مسؤولية الحماية الصحية للمتطوعين لإجراء البحث على الطبيب المشرف عليه.

مادة (٥٥) :- يلتزم الباحث بتعريف المتطوعين تعريفاً كاملاً وبطريقة واضحة بأهداف البحث والطرق البحثية التي سستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على المتطوعين كما يلزم تعریف المتطوعين بمصادر تمويل البحث وهوية الباحث المسؤول وانتدائه المؤسسي ، وتأكيد حق المتطوع في التوقف عن تطوعه لإجراء التجارب والاختبارات أو الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه.

مادة (٥٦) :- يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبوبة على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه ، وأن يتم الحصول على هذه الموافقة بطريقة رسمية وفي حضور شهود إثبات وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم ، ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية.

الميثاق الأخلاقي

مادة (٥٧) :- يلتزم الباحث بإعداد تقرير مفصل وواضح عن أهداف البحث ومبررات إجراؤه على الأدميين ويقدم هذا التقرير إلى الجهة المختصة للحصول على موافقتها على إجراء البحث.

ثالثاً : إجراءات يلزم اتخاذها أثناء وبعد إجراء البحث على أدميين

مادة (٥٨) :- يلتزم الباحث بالتوقف فوراً عن إكمال أي تجارب على الأدميين إذا ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة من البحث كما يلزم ضمان حماية خصوصية الأفراد وسرية النتائج والحفظ عليها والحد من الآثار السلبية على سلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية.

مادة (٥٩) :- يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية لكل مريض لإجراء الدراسة.

مادة (٦٠) :- يحظر على الباحث إجراء البحث والممارسات التي تنتهي على شبيهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأية صورة ، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة في البحث الطيبة التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشري أو المشاركة فيها .

مادة (٦١) :- يلتزم الطبيب بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الدواء - الذي يتم تجربته على المرضى وثبتت فعاليته- إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.

٣- المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة

المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة

استنبطت المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة بشكل عام من المعايير الأخلاقية لمهنة الطب ، وتحتم هذه المعايير للصيدلي كيفية أدائه وسلوكه على الصعيدين الشخصي والمهني ، حيث يحتم عليه الواجب أن يحافظ على نفس المستوى من القيم والأخلاقيات في حياته الخاصة إن أي نقص في القيم الأخلاقية على صعيد الحياة الشخصية للإنسان ، يمكن أن يؤدي إلى رزغة الثقة به على صعيد الحياة المهنية ، مهما كان مستوى أداء المهني أو خبرته اكفاءاته والمهنية.

ويمكننا تصنيف القيم الأخلاقية للصيدلي على أساس علاقته بمهنته وبالآخر إلى ثلات مجموعات كالتالي:-

- علاقة الصيدلي مع المريض .
- علاقـة الصيدلي مع الزملاء .
- تطوير الصيدلي لنفسه على الصعيدين العلمي والمهني.

أخلاقيات الصيدلي في علاقته مع المريض

تُعد هذه العلاقة المهنية القائمة على أساس أخلاقي بمثابة ميثاق ، وهذا يعني أن على الصيدلي التزامات أخلاقية تجاه المجتمع الذي منحه الثقة ، وبناء على ذلك فإن على الصيدلي أن يلتزم في تعامله مع المرضى وبالتالي:

١. احترام العلاقة المهنية مع المرضى ، والتصرف بأمانة وصدق ومحبة .
٢. مساعدة المرضى على الوصول إلى أقصى درجات الاستفادة من العلاج .
٣. توفير الرعاية الصيدلانية للمريض على أعلى مستوى من الكفاءة .
٤. احترام احتياجات وقيم ومنزلة المريض .
٥. دعم حق المريض في تلقي الرعاية الصحية العالمية الكفاءة وذات المستوى الأخلاقي والمهني المرتفع .
٦. دعم حق المريض في اختيار ما يتعلق بالرعاية الصيدلانية .
٧. تقديم المعلومات الدوائية للمريض بطريقة مفهومة .
٨. مساعدة المريض ليشارك بشكل فعال في برنامج الرعاية الصيدلانية الخاصة به .
٩. توفير الرعاية الصيدلانية للمريض معأخذ خصوصيته بعين الاعتبار ، والقيام بكل ما

يلزم لحماية سرية المعلومات الخاصة به.

١٠. ضمان استمرارية رعاية المريض تحت أية ظروف.

١١. حماية الحقوق الخاصة بخصوصية المريض.

١٢. المحافظة على ثقة المريض.

١٣. تجنب الممارسات والتصرفات التي تميز بين المرضى.

أخلاقيات الصيدلي في علاقته مع زملاء المهنة

١. يجب أن يتقبل الصيدلي مسؤولية العمل مع الصيادلة الآخرين ، وكذلك العاملين في مجال الرعاية الصحية من أطباء وسلامة وتمريض وغيرهم ، وذلك بهدف رفع مستوى سلامة وفعالية الرعاية الصيدلانية .

٢. على الصيدلي اعتبار مصلحة المريض في المقام الأول في حال صدور أي تصرف من زميل آخر في الرعاية الصحية ينم عن سوء في الأخلاق المهنية أو عدم الكفاءة . عند ذلك على الصيدلي القيام بمناقشة الموضوع مباشرة مع الشخص المعنى ، لحل هذه القضية وإبعاد الخطر عن المريض .

٣. على الصيادلة أن يقدروا ويحترموا مفهوم وقيمة وأهمية العمل الجماعي .

تطوير الصيدلي لنفسه على الصعيدين العلمي والمهني

١. كل صيدلي من موقعه يجب أن يسعى لضمان مساهمة بيئته مزاولة المهنة في سلامة وفعالية الرعاية الصيدلانية.

٢. يجب على الصيدلي أن يتعهد وعلى مدى حياته باستمرارية التعلم بشكل يضمن له الاحتفاظ بمستوى مناسب من العلم والمهارة.

٤- المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم

المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم

التعليم رسالة الأنبياء .. لذا فإن مهنة التعليم من أشرف المهن وأسمى الرسالات وأي مهنة لابد لها من أخلاقيات تنظيم السلوك العام لأعضاء المهنة بعضهم مع بعض ، ومع غيرهم من العاملين في مجالات المهن الأخرى ، وكما أن هناك أخلاقيات لكل مهنة فهناك أيضاً أخلاقيات خاصة بمهنة التعليم

التعليم رسالة

- **أولاً :** التعليم مهنة ذات قداسة خاصة توجب على القائمين بها أداء حق الانتقام إليها إخلاصاً في العمل وصدقًا مع النفس والناس ، وعطاء مستمراً لنشر العلم والخير والقضاء على الجهل والشر
- **ثانياً :** المعلم صاحب رسالة يستشعر عظمتها ويؤمن بأهميتها ، ولا يضن على أدانها بغال ولا رخيص ، ويستصغر كل عقبة دون بلوغ غايتها من أداء رسالته
- **ثالثاً :** اعتزاز المعلم بمهنة وتصوره المستمر لرسالته ، ينأيان به عن مواطن الشبهات ويدعوانه إلى الحرص على نقاء السيرة وطهارة السريرة حفاظاً على شرف مهنة التعليم ودفاعاً عنه

المعلم وطلابه

- **رابعاً:** العلاقة بين المعلم وطلابه صورة من علاقة الأب بأبنائه لحمتها الرغبة في نفعهم وسدادها الشفقة عليهم والبر بهم ، أساسها المودة الحانية ، وحارسها الحزم الضروري ، وهدفها تحقيق خير الدنيا والأخرة للجيل المأمول للنهضة والتقدم .
- **خامساً:** المعلم قدوة لطلابه خاصة وللمجتمع عامة ، وهو حريص على أن يكون أثره في الناس حميداً باقياً ، لذلك فهو مستمسك بالقيم الأخلاقية والمثل العليا يدعو إليها ويبثها بين طلابه والناس كافة ويعمل على شيوخها واحترامها ما استطاع .
- **سادساً:** المعلم أحرص الناس على نفع طلابه ، يبذل جهده كله في تعليمهم وتربيتهم وتوجيههم بكل طريق على الخير ويرغبهم فيه ويبين لهم الشر ويدوّهم عنه.

الميثاق الأخلاقي

- سابعاً: المعلم يسوى بين طلابه في عطائه ورقابته وتقويمه لأدائهم ويحول بينهم وبين الواقع في براثن الرغبات الطائشة ، ويشعرهم دائماً أن أسهل الطرق وإن بدا صعباً هو أصحها وأقومها ، وأن الغش خيانة وجريمة لا يليقان بطالب علم ولا بالمواطن الصالح
- ثامناً: المعلم ساع دائماً إلى ترسیخ مواطن الاتفاق والتعاون والتكميل بين طلابه ، تعليمًا لهم وتعويضاً على العمل الجماعي والجهد المتناسق وهو ساع دائماً إلى إضعاف نقاط الخلاف وتجنب الخوض فيها ، ومحاولة القضاء على أسبابها دون إثارة نتائجه.

المعلم والمجتمع

تاسعاً : المعلم موضع تقدير المجتمع واحترامه وثقة وهو لذلك حريص على أن يكون في مستوى هذه الثقة وذلك التقدير والاحترام يعمل في المجتمع على أن يكون له دائماً في مجال معرفته وخبرته والمرشد والموجه ، يمتنع عن كل ما يمكن أن يؤخذ عليه من قول أو فعل ويحرص على أن لا يؤثر عنه إلا ما يؤكّد ثقة المجتمع به واحترامه له .

عاشرًا : تسعى الجهات المختصة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية للعاملين في مهنة التعليم ، بما يوفر لهم حياة كريمة تفهم عن التماس وسائل لا تتفق وما ورد في هذا الإعلان لزيادة دخولهم أو تحسين ماديات حياتهم.

حادي عشر : المعلم صاحب رأي و موقف من قضايا المجتمع ومشكلاته بأنواعها كافة ويفرض ذلك عليه توسيع نطاق ثقافته وتنوع مصادرها والمتابع الدائمة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ليكون قادراً على تكوين رأي ناضج مبني على العلم والمعرفة والخبرة الواسعة يعزز مكانته الاجتماعية ويؤكد دوره الرائد في المدرسة وخارجها .

ثاني عشر: المعلم مؤمن بتميز هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو لا يدع فرصة لذلك دون أن يفيد منها أداءً لهذه الفريضة الدينية وتقوية لأواصر المودة بينه وبين جماعات الطلاب خاصة والناس عامة وهو ملتزم في ذلك بأسلوب اللين في غير ضعف والشدة في غير عنف يحدوه إليهما وده لمجتمعه وحرصه عليه وإيمانه بدوره البناء في تطويره وتحقيق نهضته .

المعلم وأداؤه المهني

ثالث عشر: يدرك المعلم أن الرقيب الحقيقي على سلوكه بعد الله سبحانه وتعالى هو ضمير يقظ ونفس لومامة ، وأن الرقابة الخارجية مهما تنوّعت أساليبها لا ترقى إلى الرقابة لذلك يسعى

- المعلم بكل وسيلة متاحة إلى بث هذه الروح بين طلابه ومجتمعه ويضرب بالإسكندرية ببراءة.
- رابع عشر: المعلم في مجال تخصصه طالب وباحث عن الحقيقة لا يخر وسعاً في التزوير من المعرفة والإحاطة بتطورها في حقل تخصصه ، وتنويمه لإمكاناته المهنية موضوع وأسلوباً ووسيلة .
- خامس عشر: يصيّم المعلم في كل نشاط يحسنه ويتحذّر من كل موقف سبيلاً إلى تربية فوبياً أو تعليم عادة حميدة إيماناً بضرورة تكامل البناء العلمي والعقلي والجسماني والعاطفي للإنسان من خلال العملية التربوية التي يؤديها المعلم .
- سادس عشر: المعلم مدرك أن تعلمه عبادة وتعلّمه زكاة فهو يؤدي واجبه بروح العبد الخاشع الذي لا يرجو سوى مرضاعة الله سبحانه وتعالى وبإخلاص الموقف أن عين الله ترعرع وأن قوله وفعله شهيد له أو عليه .
- سابع عشر: النقاء المتبائلة واحترام التخصص والأخوة المهنية هي أساس العلاقة بين المعلم وزملائه وبين المعلمين جميعاً الإدارة المركزية ، ويسعى المعلمون إلى التفاهم في ظل هذه الأسس فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين الإدارة حول جميع الأمور التي تحتاج إلى تفاهم مشترك أو عمل جماعي أو تنسيق للجهود بين مدرسي المواد المختلفة أو قرارات إدارية لا يملك المعلمون اتخاذها بمفردهم .

ثانياً

مجهودات جامعة الإسكندرية

- ١ - المبادرة السكندرية عن سوء الإدارة العلمية
- ٢ - الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية

١- المبادرة السكندرية عن سوء الإدارة العلمية

المبادرة السكندرية عن سوء الإداره العلمية: الانتهاك

الأطراف المشاركة:

تهدف (مبادرة الإسكندرية حول سوء الإداره العلمية : الانتهاك) إلى وضع الأسس التي يمكن أن تساعد الجهات البحثية على الحد من مشكلة الانتهاك. ويرجع الفضل في هذه المبادرة السكندرية للمجموعة المصرية للعلوم والبحوث الجراحية؛ والتي تعد عضواً في الجمعية المصرية للجراحين، بالإضافة إلى المجلة المصرية للجراحة، وبالتعاون مع هيئات

التالية :

١. منظمة الصحة العالمية
٢. الجنة المصرية لجودة المجلات الطبية
٣. معهد البحوث الطبية بجامعة الإسكندرية
٤. كلية الطب ، جامعة الإسكندرية
٥. كلية طب الأسنان ، جامعة الإسكندرية
٦. كلية التمريض ، جامعة الإسكندرية
٧. معهد تيودور بلهارس للأبحاث ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
٨. نقابة الأطباء المصرية
٩. محرري المجلات الطبية
١٠. أطباء من مختلف التخصصات.

أولاً - المؤسسات:

١. ينبغي على المؤسسات التعليمية والبحثية تدريب أفراد هيئة التدريس تدريباً مناسباً على وسائل إدارة ومنع ظاهرة الانتهاك.
٢. يجب على المؤسسات التعليمية والبحثية أن يكون لديها الأفراد المختصين - كلما أمكن ذلك - للتعامل مع الانتهاك
٣. ينبغي أن تتضمن برامج التعليم العالي للطلاب والدراسات العليا على دورات تعليمية مناسبة للتعریف بالانتهاك.

٤. يجب على المعاهد التعليمية والبحثية أن يكون لديها سياسات معلنة وخطوات إجرائية موثقة للتعامل مع حالات الانتهال تتصف بالعدل والشفافية والثبات.
٥. يجب على المعاهد التعليمية والبحثية التأكيد أن كلاً من هيئة التدريس والطلاب مدركين لسياساتهما وإجراءاتها حول الانتهال، خاصة ما يتعلق بالإجراءات العقابية.
٦. ينبغي أن تكون سياسات وإجراءات هذه المؤسسات ضد الانتهال مكوناً أساسياً لأى عمليات تقييم داخلية أو خارجية لجودة هذه المؤسسات.
٧. يجب أن تحافظ المؤسسات التعليمية والبحثية على المقاييس البحثية الخاصة بها من خلال دورات تدريبية على كيفية إعداد البحث ومهارات كتابتها.
٨. ينبغي على المؤسسات التعليمية والبحثية أن تقوم بالإشراف بصفة مستمرة على سلوكيات البحث كجزء من إستراتيجيتها في مقاومة الانتهال.
٩. يجب على كل مؤسسة تعليمية أو بحثية أن يكون لديها دليل إرشادي موثق على الانتهال وأن يغطي النقاط الرئيسية مثل التعريفات، وأنواع الانتهال المختلفة، ووسائل منعها، ووسائل الاستشهاد أو التنوية، وإعادة الصياغة، وحقوق الطبع ... الخ.
١٠. يجب على المؤسسات التعليمية والبحثية استخدام الخدمات المجانية المتاحة على شبكة المعلومات Internet الخاصة بتنصي عمليات الانتهال، وبذل الجهد لشراء برامج إلكترونية حديثة لتنصي الانتهال.

ثانياً - المجلات الطبية:

١. ينبغي على المجلات الطبية أن تعلن سياساتها وتوثق إجراءاتها في التعامل مع الانتهال بأسلوب عادل وشفاف وثابت.
٢. يجب أن تتضمن التعليمات الصادرة للمؤلفين جزءاً خاصاً بعمليات الانتهال بحيث يتضمن تعريفاً واضحاً للانتهال، وكذلك النص على أن المجلة لديها سياسات وإجراءات تتخذ تجاه الانتهال يتم تطبيقها بمجرد الشك في وجود انتهال.
٣. يجب على المجلات الطبية أن يكون لديها نماذج خاصة بالتأليف يوقع عليها المؤلف / المؤلفين والتي تتضمن قسماً ينص فيه على أنه ليس هناك في المادة العلمية المقدمة للجريدة أى جزء قد تم نسخه - جزئياً أو كلياً - من مصادر أخرى.
٤. ينبغي على المجلات الطبية أن تقوم بنشر مقالات تعليمية تتناول موضوع الانتهال.

الميثاق الأخلاقي

٥. يجب على المجالات الطبية أن تقوم بإخبار المراجعين بسياسات المجلة فيما يختص بعمليات الانتهال ، وكذلك دورهم في مواجهة هذا الانتهال
٦. ينبغي على المجالات الطبية أن تخطر المؤسسات التعليمية والبحثية بأسماء المؤلفين الذين قاموا بعمليات انتهال أو من لم يقدموا للمجلة إجابات مقنعة، مع إرفاق الدليل الذي يدعم هذا الانتهال
٧. ينبغي على المجالات استخدام الخدمات المجانية المتاحة على شبكة المعلومات الخاصة بتقصي عمليات الانتهال، وبذل الجهد لشراء برامج إلكترونية حديثة لتقصي الانتهال.

ثالثاً - الاستراتيجيات التطبيقية:

١. الاهتمام بعمل حملات توعية عن عمليات الانتهال، مع الحفاظ على استمرارها.
٢. الاهتمام بالاستراتيجيات الوقائية عن العقابية في التعامل مع الانتهال.
٣. التأكيد على أهمية التزام القيادات وكونها قدوة هامة في خلق جو من الصدق والشفافية والأمانة العلمية.
٤. الاهتمام بالمخرجات التعليمية الذهنية والتعلم الفعال في البرامج التعليمية كاستراتيجية جيدة للإقلال من فرص الانتهال.

جامعة الإسكندرية - محمد العلوان الطيب

ALEXANDRIA INITIATIVE ON SCIENTIFIC MISCONDUCT: PLAGIARISM

Participating Parties

The Alexandria Initiative on Scientific Misconduct: Plagiarism aims at setting grounds that can help research parties limit the problem of plagiarism. The Alexandria Initiative on Scientific Misconduct: Plagiarism was initiated by The Egyptian Group for Surgical Science and Research; one of the Egyptian Society of Surgeons working groups and The Egyptian Journal of Surgery in collaboration with the following bodies:

1. World Health Organization.
2. Egyptian Committee for Quality of Medical Journals
3. Medical Research Institute, University of Alexandria
4. Faculty of Medicine, University of Alexandria
5. Faculty of Dentistry, University of Alexandria
6. Faculty of Nursing, University of Alexandria
7. Theodore Bilharz Research Institute, Ministry of Higher Education and Scientific Research
8. Egyptian Medical Syndicate
9. Editors of Medical Journals
10. Doctors of diverse specialties.

Institutions:

1. Educational and research institutions should adequately train their staff on methods of plagiarism prevention and management.
2. Educational and research institutions should whenever possible have dedicated staff for dealing with plagiarism.
3. Undergraduate and postgraduate higher education programs should include adequate induction courses on plagiarism for their students.

4. Educational and research institutions should have declared policies and documented procedures on plagiarism that are fair, transparent and consistent.
5. Educational and research institutions should make sure that both staff and students are aware of their policies and procedures on plagiarism especially those of disciplinary nature.
6. Institutional policies and procedures against plagiarism should be an essential component of any internal or external quality assessment process of the institution.
7. Educational and research institutions should maintain their research standards through training courses on research and writing skills.
8. Educational and research institutions should continuously monitor their research conduct as part of their strategy to combat plagiarism.
9. Each educational or research institution should have its own guidance document on plagiarism covering essential topics such definitions and types of plagiarism, strategies and methods for its prevention, methods of citation and paraphrasing, common knowledge, copyrights, etc.
10. Educational and research institutions should make use of the internet facilities freely available to detect plagiarism and make efforts to purchase up-to-date plagiarism detection software.

Medical Journals:

1. Medical journals should have declared policies and documented procedures that deal with plagiarism in a fair, transparent and consistent manner.
2. A section on plagiarism should be included in the instructions to authors presenting a clear definition of plagiarism and stating that the journal has policies and procedures on plagiarism and that they will be activated once plagiarism is suspected.
3. Medical journals should have an authorship agreement form signed by the author(s) which contains a section stating that none of the material presented has been partly or wholly copied from other sources.
4. Medical journals should publish educational articles on plagiarism.
5. Medical journals should inform reviewers about the journal's policy on plagiarism and their role combating it.
6. Medical journals should report authors who have plagiarized and who have not given a satisfactory response to the journal to their institutions with supporting evidence of plagiarism.

1. Medical journals should make use of the internet facilities freely available to detect plagiarism and make efforts to purchase up-to-date plagiarism detection software.

Recommended strategies:

1. Awareness campaigns on plagiarism should be initiated and maintained.
2. Preventive rather than punitive strategies in dealing with plagiarism should be pursued.
3. Leadership commitment and role modeling should be emphasized in creating an atmosphere of academic integrity.
4. Intellectual learning outcomes and active learning are to be encouraged in educational programs in order to minimize chances of plagiarism.

٢- الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية

الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية

مقدمة

جامعة الإسكندرية، إحدى الجامعات الحكومية التي صدر بشأنها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليه بعد ذلك ، وتحدد رسالتها في كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا، متوجبة في ذلك الإسهام في رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية ، وتنص المادتان ٩٦، ١٥٣ من القانون المشار إليه على ضرورة تمسك أعضاء هيئة التدريس - ومساعديهم من المدرسين المساعدين والمعدين - بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة ، والعمل على بثها في نفوس الطلاب. ولقد كانت جامعة الإسكندرية منذ نشأتها عام ١٩٤٢ - وما تزال- مؤسسة معرفية يعلم أعضاء هيئة التدريس بها وفق ميثاق أخلاقي - غير مكتوب يحدوهم في ذلك إحساس بالمسؤولية العلمية والمجتمعية والتزام لا يحيد بقواعد الأمانة العلمية، والاستجابة لتطور المجتمع اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وتلبية احتياجاته، وعلى الأخص في إقليم الإسكندرية الذي يضم محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

مبادىء عامة:

لقد آن الأوان لإصدار ميثاق أخلاقي تتبعه الجامعة ويصبح جزءاً من منظومتها الأكademie المميزة ، والجامعة في ذلك تدرك مسؤوليتها الوطنية ، ودورها في المجتمع المستمد من قيمة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها ، والذين تحكمهم معايير أخلاقية مهنية ، أخذين في الاعتبار ما يلى:

١. إن أعضاء هيئة التدريس لديهم اعتقاد راسخ بقيمة تقدم المعرفة وبالمسئوليات الخاصة التي وضعت على عاتقهم ، ومن هنا يكرسون جهودهم في تنمية قدراتهم العلمية وبحوثهم مع تطبيق أقصى درجات الضبط والتقويم الذاتي في إنتاج المعرفة ، واستخدامها ونقلها ونشرها . وفي ذلك كله يتحلون بالأمانة العلمية بمعناها الشامل.
٢. إن أعضاء هيئة التدريس يشجعون تلاميذهم على طلب العلم وممارسة التفكير الحر المبدع من خلال معايير ثقافية وأخلاقية متكاملة كما يحترمون طلابهم ويلتزمون بدورهم كموجهين فكريين ومرشدين أكاديميين لطلابهم ويتجنبون استغلالهم والتمييز بينهم بأية صورة من الصور، ويشجعون حرية البحث ويحثونها وفق القواعد المرعية في البحث العلمي.

الميثاق الأخلاقي

٤. إن أعضاء هيئة التدريس يجب إلا يميزوا بين زملائهم أو يسيرون لهم إهراجاً وعليهم احترام حقوق الزملاء في الملكية الفكرية وتبادل الآراء والنقاش العلمي البناء والاعتراف بالمساعدة الأكاديمية التي يقدمها الآخرون في مجال البحث ، وإن يكونوا موضوعين في تغويز زملاء وتحملهم للمسؤوليات الإدارية بالجامعة.
٥. إن أعضاء هيئة التدريس يسعون جاهدين لتحقيق رسالة الجامعة من خلال علمهم وعملهم وأبحاثهم وإتباعهم للوائح الجامعية بمستوياتها المختلفة ، بشرط لا يتعارض ذلك مع حريةهم الأكاديمية ، وإن يحتفظوا بحقهم في النقد والتقويم والمراجعة ، وإن يراعوا مسؤولياتهم مراعاة قصوى لأخذين في الاعتبار مدى تأثيرهم على رسالة القسم والكلية والجامعة.
٦. غنى عن القول أن أستاذ الجامعة - كعضو في المجتمع - له حقوق تبذل الجامعة اقصى ما تستطيع لتلبيتها في حدود إمكاناتها المتاحة ، وعليه واجبات تجاه طلابه وزملائه وجامعة ووطنه مما يتطلب ضرورة تكريس جهده لتحقيق رسالته المأمولة وتعزيز المفهوم العام للحرية الأكاديمية وفق احتياجات المجتمع وتطلعاته.
٧. إن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يتزمون في عملهم ومسلکهم التزاماً كاملاً بالميثاق الأخلاقي للجامعة ، وما ورد فيه من قواعد وإرشادات أخلاقية ومهنية .

السلوك المسؤول للبحث العلمي

إرشادات عامة

تهدف المجموعة التالية من الإرشادات إلى تقديم بعض الاقتراحات العملية الموجهة بشكل إيجابي لحفظ نزاهة البحث العلمي والالتزام بأخلاقياته بما يؤدي إلى مزيد من الانتباه لتفاصيل البحث العلمي وما يتضمنه ذلك من تقنيات إضافة إلى المزيد من التعاون والفكر والاهتمام فيما بين الباحثين . هذا إلى جانب أن مصداقية العلم ترتكز بشكل عام على الحفاظ على أعلى مستويات المعايير الأخلاقية للبحث العلمي المتعارف عليها.

وتساعد مراعاة هذه الإرشادات على الممارسة الأخلاقية المرجوة للبحث العلمي ، كما أنها تحول دون بعض الانحرافات الخطيرة والتي تؤدي إلى تدني مستوى البحث العلمي.

ويعرف الانحراف في البحث العلمي على أنه " تدليس أو تزيف أو نقل أو سطو" ويشمل ذلك على عدم الأمانة في العرض أو في تقرير النتائج بينما لا يشتمل على الاحتطاء غير المقصودة أو الاختلاف في الآراء وبهذا التعريف ينظر للإنحراف في البحث العلمي على أنه جرم أكاديمي يعرض من يقترفه للمساءلة والجزاء وفق ما ينص عليه القانون واللوائح المنظمة لذلك.

١- النقل والسطو

بعد تقديم المؤلفين لبيانات ومعلومات وأفكار خاصة بآخرين على أنها إنتاجهم ابادعهم الخاص دون نسبتها إلى مدعىها الأصليين جريمة سرقة لحقوق الملكية الفكرية تعرضهم للاتهام بالنقل والسطو. وعلى المؤلف ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكاً في التأليف أو ناشراً للعمل الذي يتم الاقتباس منه، ويجب ذكر أعمال الآخرين والتنوية عنهم لإعطائهم ما يستحقونه من فضل سواء نشرت هذه الأعمال أو لم تنشر وسواء كانت في شكل عمل كتابي أو عرض شفهي.

٢- إساءة استخدام مصادر ذات طابع خاص أو سرى

بعد سوء استخدام المعلومات ذات الطابع السرى والمأخوذة من مسودة النسخة الأصلية لاستخدامها في دراسة مماثلة أحد أخطر أشكال السطو من أكثر قضايا سرقة حقوق الملكية الفكرية خطورة لأنها يحرم المؤلف الأصلى من إعطائه الجدارة التي يستحقها من خلال ذكره وذكر عمله، بالإضافة إلى حرمانه من حق الملكية فيما يتعلق بالنشر الأول وحق استخدام الفكرة الأصلية التي يجب أن تنسب إليه.

٣- التعامل مع بيانات ونتائج البحث

أ. الامانة في التعامل مع البيانات

بعد تدليس وتزوير بيانات ونتائج البحث العلمي أحد أشكال الانحرافات حيث أن تحذب البيانات الخاطئة وتحذب الحذف الذي يضر بالحقيقة ويشوهها يعد من أهم مسؤوليات الباحث ، ولا يجوز للباحث أن يقر نتائج البحث العلمي على أساس التوقع فقط بل يجب أن تكون البيانات نتيجة دراسة فعلية.

ب- استخدام البيانات وإستغلالها

للاتطلب نزاهة البحث العلمي أن يتم فقط تسجيل الاستنتاجات المبنية على بيانات دقيقة موثقة أو ملاحظات ، بل يجب أيضا تسجيل جميع الملاحظات الأخرى والتي تصل بصلة لموضوع البحث العلمي ، ويعتبر التجاهل المتعمد للبيانات المتناقضة خرقاً وإنهاكاً لنزاهة البحث العلمي بما يتضمنه ذلك من حجب المعلومات عن قصد وإذا تم عدم النظر إلى بعض البيانات أو إهمالها لسبب أو لآخر فيجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.

ج- الملكية الفكرية ووسيلة الحصول على البيانات

لا تعد نتائج البحث العلمي التي يتم الحصول عليها من خلال دراسات أجريت في جامعة الإسكندرية ملكاً منفرداً للباحث الذي شهد ظهورها إلى النور أو الذي لاحظها كما أنها

لأنه ملكاً منفرداً للباحث الرئيسي في فريق البحث العلمي ، فهذه البيانات ملك لجامعة الإسكندرية التي تصبح مسؤولة عن نزاهة تلك البيانات حتى إذا ترك الباحثون الجامعة والسبب الآخر في أحقيّة الجامعة في ملكية بيانات البحث العلمي ونتائجـه هو أن الجامعة تعتبر الطرف المتعاقـد والضامن للمنـح البحثـية المـمـوـلة محليـاً أو خارجيـاً وعلى أيـة حل لا يجوز إنكارـ حقـ أيـ عـضـوـ منـ أـعـضـاءـ فـرـيقـ الـبـحـثـيـ فيـ الحصولـ علىـ بـيـانـاتـ الـتـيـ تمـ جـمـعـهاـ فـيـ حدـودـ الـمـعـقـولـ وـالـمـنـاسـبـ وـنـشـرـهـاـ وـفـقـ الـقـوـادـعـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ .ـ وإـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ إـمـكـانـيـةـ لـتـسـجـيلـ بـرـاءـةـ اـخـتـرـاعـ اوـ حـقـوقـ نـشـرـ لـفـرـيقـ الـبـحـثـيـ تـحـرـيرـ عـقـدـ كـتاـبـيـ لـتـحـدـيدـ حـقـوقـ جـمـعـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ بـمـاـ فـيـهاـ الـجـامـعـةـ كـطـرـفـ اـصـيـلـ مـتـعـاقـدـ .ـ

٢. تخزين البيانات وحفظها

يجب تخزين البيانات والنتائج الأصلية للبحوث بصورة آمنة لمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد الإنتهاء من المشروع البحثي وتقديم التقرير النهائي للجامعة أو للجهة الممولة أو التي ستنشر البحث وقد تقوم بعض الجهات الممولة بتحديد فترة أطول لحفظ البيانات.

٤. التأليف وقضايا النشر الأخرى

يتمتع نشر البحث العلمي بأهمية خاصة لكونه وسيلة من وسائل الاتصال بعلم المعرفة والدراسة وعليه يتم إعلام المهتمين بنتائج البحث العلمي. ويجب سرد كل التفاصيل الخاصة بالبيانات المسجلة وطرق البحث بشكل واف حتى يمكن الباحثون الآخرون من التأكد من مصداقية النتائج كما يجب أن يتم نشر وإعلان نتائج البحث العلمي في الوقت المناسب ولا يجوز التعجيل بالنشر بشكل غير لائق خاصة إذا ما انطوى النشر المبكر على مخاطر مثل عدم خضوع جميع النتائج للإثبات أو عدم الاهتمام بجميع التأويلات والتفسيرات.

أ. المعايير الخاصة بالتأليف

عند نشر البحوث والممؤلفات العلمية لابد أن يعطى جميع المؤلفين ما يستحقونه من فضل لأنهم الأدوار التي قاموا بها في البحث أو التأليف وإذا ساهم أكثر من شخص مساهمة فعالة في التأليف فلابد أن يعكس القرار الخاص بإدراج الأسماء المشاركة في التأليف إسهامات المشاركيـنـ فـيـ الـبـحـثـ وـالـتـأـلـيفـ .ـ ولـقـدـ حدـدـتـ العـدـيدـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـهـنيـةـ وـالـمـجـلـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ مـعـايـيرـ لـلـتـأـلـيفـ وـالـنـشـرـ .ـ وـمـنـ أـبـرـزـ الـمـعـايـيرـ الـتـيـ حدـدـتهاـ تـلـكـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـجـلـاتـ أـنـ مـنـ يـرـدـ إـسـمـهـ ضـمـنـ الـمـؤـلـفـينـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ قدـ أـسـهـمـ فـيـ وـضـعـ تـلـكـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـجـلـاتـ أـنـ مـنـ يـرـدـ إـسـمـهـ ضـمـنـ الـمـؤـلـفـينـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ قدـ أـسـهـمـ فـيـ وـضـعـ وـتـنـفـيـذـ خـطـةـ الـبـحـثـ وـانـ يـكـونـ مـسـتـعـداـ دـائـماـ لـلـدـافـعـ عـنـ مـادـةـ الـبـحـثـ أـمـامـ أـيـ نـقـدـ وـلـاـ يـجـوزـ إـدـرـاجـ إـسـمـ الشـخـصـ كـمـؤـلـفـ لـلـعـلـمـ دـوـنـ مـعـرـفـتـهـ وـإـذـنـهـ أـوـ دـوـنـ مـرـاجـعـةـ وـفـحـصـ النـسـخـةـ الـنـهـاـئـيـةـ مـنـ مـسـوـدـةـ الـبـحـثـ أـوـ الـمـقـالـ أـوـ الـكـتـابـ وـالـتـيـ تـنـضـمـنـ أـسـمـاءـ جـمـيعـ مـنـ شـارـكـ بـالـتـأـلـيفـ .ـ

وتتبّنى الآن معظم المجلات العلمية والجامعات إجراءاً يتمثل في توقيع المؤلف على وثيقة يقر فيها بأنه قام بقراءة المسودة النهائية للنسخة الأصلية أو بأنه قد قدم إسهاماً يعُد به في هذه المسودة.

ب. ترتيب المؤلفين

تختلف العادات الخاصة بترتيب ظهور أسماء المشاركين في التأليف وفقاً للنظام المعهود عليه ومن الضروري بغض النظر عن النظام المتبع أن يتفهم جميع المشاركين في التأليف الأساس الذي يتم عليه ترتيب الأسماء والموافقة عليه مسبقاً مع الأخذ في الإعتبار ما هو متبع عالمياً في هذا الشأن.

ج. إزدواجية النشر

لا يحق للباحثين نشر ذات المقال في جهتين نشر مختلفتين بدون إبداء سبب وجيه إلا في حالة إذا ما تضمن نشر المقال في المرة الثانية إشارة صريحة إلى ما تم نشره سلفاً، وبشرط إعلام الناشر الأول موافته. وما ينطبق من قواعد على المقال يسري على الملخصات. وفي حالة عدم وجود تبرير للنشر المزدوج والذي يشار إليه باسم السطو على الذات فإن القارئ يتم خداعه فيما يتعلق بحجم بيانات البحث العلمي الأصلي.

د. إتاحة الحصول على البحوث المنشورة

تسليم للجامعة نسخة من جميع البحوث المنشورة التي تم تمويلها من قبل الجامعة أو من جهات تمويل أخرى في وقت مناسب على شكل وسيلة إلكترونية بالإضافة إلى النسخة الورقية.

هـ. الإعلان المبكر عن معلومات في سببها للنشر

ليس من الخلق القويم أن يتم الإعلان المبكر عن معلومات علمية خاصة بمسودة قد تمت الموافقة عليها قبل موعد النشر المحدد. ولكن الاستثناء الوحيد الذي يجب أن يقره الناشر يتم إذا ما كان الموضوع ذات صلة بقضية تخص الصحة العامة.

و. مخاطبة الرأى العام

لا يجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام المختلفة ومخاطبة الرأى العام بشأنها قبل نشر هذه النتائج في مجلات علمية محكمة.

٥- حجب المعلومات

يتدرج حجب المعلومات المعتمد تحت بند الإنحراف الأخلاقي في البحث العلمي وكذلك الحذف المقصود والتدخل الشخصي لإفساد أدوات خاصة بالبحث العلمي ومتطلباته بشكل يسبب اضرار مباشرة أو غير مباشرة للباحثين والجامعة.

٦- الالتزام بالإبلاغ عن أي انحراف في البحث العلمي

أ- الإبلاغ عن أي شكوك خاصة بانحراف البحث العلمي

بعد البلاغ عن أية وقائع تتعلق بانحراف البحث العلمي مسؤولية جادة تقع على عاتق جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي فعلى كل من لديه معلومات في هذا الشأن التوجه إلى لجنة القيم بالكلية أو الجامعة للإبلاغ عن هذا الإنحراف ويتم التعامل مع المعلومات التي يتم التبليغ عنها في إطار إجراءات مقتنة ومنصوص عليها في السياسة الخاصة بسلامة البحث العلمي في الجامعة كما يتم التعامل مع كل البلاغات والتقارير بشكل سري للغاية ولا يؤخذ أي تصرف سواء مباشر أو غير مباشر ضد الشخص الذي قام بإبلاغ بداعي حسن النية وتقوم الجامعة بحماية الأشخاص الذين أبلغوا من أي ردود أفعال إنتقامية.

ب- تصحيح الأخطاء

في حالة إكتشاف خطأ ما بعد النشر سواء كان هذا الخطأ عن سهو أو عمد أو سطو على أفكار الغير فعلى الباحث المؤلف الالتزام بتقديم تصحيح والتراجع عن موقفه بالشكل الذى يحدده الناشر أو المحرر أو الجامعة.

٧- السيرة الذاتية

لابد وأن تتبع كتابة السيرة الذاتية التي تقدم ضمن المشروع البحثي نفس معايير الدقة ذاتها التي يخضع لها المشروع البحثي ويعد تقديم بيانات غير حقيقة فيما يخص الخلفية التعليمية والوضع الأكاديمي بما فيه الدرجة التي تم الحصول عليها والتاريخ الوظيفي والإنجازات المهنية عملاً يستوجب المواجهة والمساءلة والعقوبة.

٨- تضارب المصالح

قد يضع تضارب المصالح في بعض الأحيان نزاهة البحث العلمي تحت طائلة الشبهات بل قد يؤدي هذا التضارب إلى إنحراف البحث العلمي . ويحدث هذا على سبيل المثال عندما يتم تحريف نتائج البحث العلمي والتلاعب بها لإشباع مصالح ذاتية أو لمجاملات أو لمحاباة الأقارب أو التبادل اللاأخلاقي للمنافع بين المؤلفين وعلى ذلك يجب

التنوية عن تضارب المصالح في شكل تعليق أسفل الصفحة في مشروع البحث وكذلك عند النشر . وتنطلب العديد من الدوريات المعنية بالبحث وجهات التمويل هذا التنوية . ويتعجب على الباحث تقديم هذا التنوية لأعضاء فريق البحث العلمي فيما يخص مصالحه المالية وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالبحث.

وإذا إحتوى البحث العلمي على شق تجاري يتعلق بأهدافه أو تمويله فإن على الباحثين إعلان ذلك ومناقشته مع لجنة القيم وآخلاقيات البحث العلمي لاتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد . وفي جميع الأحوال لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو إسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب هيئات أخرى إلا باذن من الجهة الرسمية المختصة بالجامعة.

٩- مسؤوليات الباحث الرئيسي في ميدان البحث العلمي

يقع على عاتق الباحث الرئيسي الذي يرأس الفريق البحثي مسؤولية قيادته والإشراف عليه فيما يخص البحث العلمي وأداء أعضاء الفريق. وفي هذا الإطار فإنه لا يمد الفريق البحثي بالنصيحة ولا إرشاد فقط فيما يخص السلوك القويم للباحث العلمي بل إنه يتحمل مسؤولية النزاهة العلمية للفريق بأكمله وعليه يجب على الباحث الرئيسي إتخاذ الخطوات المنطقية الالزامية لمراجعة تفاصيل الاجراءات التجريبية وصلاحية البيانات أو المشاهدات التي يسجلها أعضاء الفريق وتتضمن الفحوص الدورية للبيانات الاولية بالإضافة إلى جدول التلخيص والرسوم البيانية والتقارير الشفهية التي يعدها الفريق البحثي . ويعظمي الإشراف الدقيق عن قرب بأهمية بالغة أثناء الاشهر الأولى من مشاركة الباحثين الجدد في الفريق البحثي.

ولاتفاق مسؤولية الباحث الرئيسي عند كونه قائداً لفريق البحث العلمي فقط بل إنه أيضاً مرشد مسؤول عن التنمية المهنية والفكرية لطلاب الدراسات العليا وشباب الباحثين وعليه مساعدة الطلاب في تحديد موضوع الرسالة أو البحث وتحديد هدف واضح يتحقق عن غضون فترة محددة من الوقت . ويجب أيضاً أن يحظى الطلاب من جميع الباحثين بالعون والنصائح والتشجيع لإحراز تقدم منظم في البحث العلمي . وعلى الباحث الرئيسي تحديد عدد مناسب لمجموعة البحث حتى يتسعى له إدارتها بشكل فعال ومسؤول والقيام بالدور المنوط به على أكمل وجه.

١٠- التزامات تجاه جهات التمويل

على الباحث أن يقوم بتسليم التقرير النهائي لمشروعات البحث العلمي إلى الجامعة أو الجهة الممولة كما يجب عليه توثيق بنود الاتفاق بشكل ثابت منظم يتفق مع الميزانية المصدق عليها وكذلك مراجعة المستندات المالية بحرص وعناية .

ترتكز أخلاقيات البحث العلمي على قواعد متعارف عليها في الجامعات و المؤسسات البحثية العالمية أبرزها:

١. مراعاة الالتزام بالأمانة العلمية وإتباع القواعد والتقاليد الراسخة في هذا المجال وعدم تزييف النتائج أو بتراها لأى هدف كان متماشيا مع الحديث النبوى الشريف " من غشنا فليس منا ".
٢. البعد عن استعمال البحث العلمي لأهداف غير علمية كالاغراض السياسية أو المصالح الشخصية أو محاباة الأقارب أو مجاملة مسؤول أو هيئة أو مؤسسة مهما كان شأنها .
٣. إعطاء كل ذى حق حقه في إعداد البحث وكتابة التقرير النهائي عنه ، وأن يكون ذلك بوضوح لا لبس فيه ، مع تحديد الأدوار بدقة وفق الجهد المبذول .
٤. الإلتزام بذكر المصادر والمراجع بالدقة والأمانة .
٥. الإلتزام بالموضوعية والتجرد التام والبعد عن الإعتبارات الشخصية وذلك عند تقويم الأبحاث بعد الانتهاء منها .
٦. الإلتزام بأخلاقيات البحث التي تجرى على الإنسان أو عنه ، وكذلك بأخلاقيات التجارب على الحيوانات .
٧. إدراك أن البحث العلمي عملية مستمرة ليس لها حدود زمنية معينة ، وينتطلب الإطلاع المستمر على كل جديد سواء في المجالات العلمية او في المؤلفات المختلفة في مجال التخصص ، و الإشتراك الفعال في المؤتمرات العلمية المتخصصة ، وعرض الجديد على الزملاء في التخصص ومناقشتهم في ذلك مناقشة علمية ترتكز على أسس وقواعد الحوار وثقافته الراقية .
٨. ترشيد استخدام الموارد المالية لإجراء البحث وعدم الإسراف دون مقتضى لذلك .
٩. الحرص على تكوين مدارس علمية متخصصة ترفع من قدر الأستاذ والجامعة في الأوساط العلمية محلياً وعلمياً .
١٠. التخلص من روح الفريق والمقدرة على العمل الجماعي والبعد عن الفردية والأنانية والبعد عن الرياء وحب الشهرة .
١١. أن يكون الباحث مناً غير متغصب لرأيه مؤمناً بمقولة الإمام الشافعى رضى الله عنه : " إن رأى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب " .

ثالثاً

مجهودات معهد البحث الطبية

١. سياسة معهد البحث الطبية لضمان الالتزام بأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية
٢. سياسة معهد البحث الطبية لضمان الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والنشر العلمي
٣. اللوائح والسياسات المنظمة لاستخدام المكتبة

جامعة الإسكندرية - معهد البحوث الطبية

سياسة معهد البحوث الطبية لضمان الالتزام بالأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية

حرصاً من إدارة معهد البحوث الطبية على تطبيق الممارسات الأخلاقية للوظيفة على كافة المستويات واحترام حقوق الآخرين وتصحيح أية ممارسات غير عادلة أو أخلاقية فور وقوعها لذا فقد قررت الإدارة تبني سياسات وإجراءات محددة لضمان الالتزام بالأخلاقيات المهنية داخل المعهد.

وتتلخص هذه السياسة فيما يلى :-
أولاً:- إنشاء لجنة الأخلاقيات لمعهد البحوث الطبية .

ثانياً:- وضع أساسيات الهيكل التنظيمي للجنة أخلاقيات معهد البحوث وهي كالتالي:-

الميثاق الأخلاقى

ثالثاً: تكون مهام هذه اللجنة كالتالي:-

١. الإشراف على إعداد الميثاق الأخلاقي لمعهد البحث الطبي بالتعاون مع وحدة ضمان الجودة بالمعهد
٢. مراقبة تطبيق بنود هذا الميثاق بأقسام المعهد المختلفة
٣. التعامل مع الشكاوى المقدمة من الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو الأداريين أو المرضى ومستفيدي الخدمة بشأن آية مخالفات لهذا الميثاق ورفعها للجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

رابعاً: إعداد الميثاق الأخلاقي لمعهد البحث الطبي بالتعاون مع وحدة ضمان الجودة بالمعهد ويتضمن :-

القوانين المنظمة للأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية في مصر

١. قانون حماية الملكية الفكرية المصري
٢. المعايير الأخلاقية لمهنة الطب
٣. المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة
٤. المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم

مجهودات جامعة الإسكندرية

١. المبادرة السكندرية عن سوء الإدارة العلمية
٢. الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية

مجهودات معهد البحث الطبي

١. سياسة معهد البحث الطبي لضمان الالتزام بالأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية
٢. سياسة معهد البحث الطبي لضمان الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والنشر العلمي
٣. اللوائح والسياسات المنظمة لاستخدام المكتبة

خامساً: نشر ثقافة الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة عن طريق مطبوعات ومحاضرات وندوات وورش عمل بالتعاون مع وحدة ضمان الجودة بالمعهد وذوى الخبرة في هذا المجال من داخل المعهد أو خارجه.

سادساً: وضع آلية للتعامل مع شكاوى المتضررين من آية مخالفات لميثاق الأخلاقيات.

سياسة معهد البحث الطبية

لضمان الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والنشر العلمي

حرصا من إدارة معهد البحث الطبية على تطبيق أخلاقيات البحث العلمي وإحترام حقوق الملكية الفكرية وعلى مواكبة مجهودات جامعة الإسكندرية في هذا الشأن ، فقد تقرر وضع سياسات وإجراءات محددة لضمان الالتزام بهذه الأخلاقيات عن طريق تطوير الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية بحيث يتاسب مع طبيعة النشاط البحثي بالمعهد وذلك على النحو التالي:-

أولاً: أخلاقيات البحث العلمي:-

١. يتم عرض خطط الأبحاث العلمية المقدمة (البروتوكولات) على لجنة الأخلاقيات بالمعهد لإبداء الرأي بها وذلك قبل الموافقة عليها من قبل لجنة الدراسات العليا والبحث.

٢. في حالة استخدام المرضى كمادة للبحث العلمي فإنه يتعين على الباحث الحصول على موافقة كتابية موقعة من كل مريض على حده وذلك بعد شرح خطوات البحث ودور المريض به ومدى (أو عدم) وجود فوائد ومزایا للمريض أو أخطار محتملة قد تضر بالمريض من جراء هذا البحث (ملحق رقم ١ : إستماره موافقة مستبررة لمشاركة المرضى في إجراء بحث طبى)

٣. في حالة استخدام حيوانات التجارب كمادة للبحث العلمي فإنه يتعين على الباحث الاطلاع والالتزام بالقواعد التي أقرتها لجنة الأخلاقيات بالمعهد للتعامل مع هذه الحيوانات (ملحق رقم ٢ : مبادئ التعامل مع حيوانات التجارب في الابحاث الطبية)

٤. يجب على كل باحث في فريق البحث العلمي الالتزام بالأمانة التامة في التعامل مع بيانات ونتائج الابحاث العلمية وذلك من خلال :-

- إحترام سرية المعلومات الخاصة بالمرضى المشتركين بالبحث لأن نشر هذه المعلومات يعد خرقا لميثاق السرية والأمانة بين الطبيب والمريض.

- الالتزام بدقة البيانات وتجنب التغيير والحذف والحجب المعتمد للمعلومات والذي قد يشوّه النتائج الاحصائية وبعد من قبيل التزوير.

الميثاق الأخلاقي

الإبلاغ عن أية وقائع تتعلق بانحراف البحث العلمي سواء كان ذلك في شكل إضرار مادي أو معنوي بالمرضى أو حيوانات التجارب أو شكل تزوير بالمعلومات والنتائج فعلى كل من لديه معلومات بهذا الشأن التوجه إلى لجنة الأخلاقيات بالمعهد أو بالجامعة للإبلاغ عنها ويتم التعامل مع هذه المعلومات في سرية تامة وبدون الإضرار بالمبلغ وفي إطار الإجراءات المقتضبة المنصوص عليها في قانون الجامعة.

ثانياً:- أخلاقيات النشر العلمي وإحترام الملكية الفكرية:-

ونك وفقاً لما جاء بالميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية وقانون الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢:-

١. لا يجوز للباحث التعجل بالنشر المبكر لنتائج البحث العلمي قبل الانتهاء منه وذلك منعاً لحدوث أخطاء ومخاطر مثل عدم خضوع جميع النتائج للثبات والتحليل كما لا يجوز مخاطبة الرأي العام ووسائل الإعلام عن نتائج هذا البحث إلا بعد نشر هذه النتائج في مجلات علمية محكمة.
٢. في حالة إكتشاف خطأ بعد النشر فعلى الباحث المؤلف الالتزام بنشر تصحيح أو تراجع عن موقفه بالشكل الذي يحدده المحرر أو الجامعة.
٣. عند اقتباس بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بمؤلفين أو بباحثين آخرين فإنه يجب ذكر هذه الأعمال بقائمة المراجع والتوضيح عن مؤلفيها سواء نشرت هذه الأعمال أم لم تنشر.
٤. يجب الالتزام بإدراج أسماء جميع المؤلفين (أو الباحثين) المساهمين في وضع وتنفيذ خطة البحث العلمي عند نشره ولا يجوز إدراج إسم أي شخص كمؤلف للعمل دون معرفته وإنّه.
٥. لا يحق للباحثين نشر ذات المقال في جهتين نشر مختلفتين إلا بعد إعلام الناشر الأول وموافقته.
٦. تسلم للجامعة نسخة من جميع الأبحاث المنشورة والتي تم تمويلها من قبل الجامعة في شكل وسيلة إلكترونية بالإضافة إلى النسخة المطبوعة.
٧. في حالة حدوث أية مخالفة لهذه القواعد فإنه من حق المتضرر أن يرفع شكوى مكتوبة إلى لجنة الأخلاقيات بالمعهد أو بالجامعة حيث يتم التحقيق القانوني في هذه الشكوى والتعامل معها في إطار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

ملحق رقم (١)

نموذج استماراة موافقة مستنيرة
لمشاركة المرضى في إجراء بحث طبى

عنوان البحث:

اسم الباحث:

رقم تليفون الباحث:

اسم رئيس لجنة أخلاقيات البحث:

رقم تليفون رئيس لجنة أخلاقيات البحث:

اسم المريض / المتطوع لإجراء البحث عليه:

عنوانه:

الرقم القومي:

رقم التليفون:

الغرض من البحث وأهميته:

طريقة مشاركة المريض / المتطوع:

المزايا المباشرة للمريض / المتطوع:

ملاحظات:

ملحق رقم (٢)

مبادئ التعامل مع حيوانات التجارب في الأبحاث الطبية

١. ينبع الإمكان الاستعاضة عن استخدام حيوانات التجارب في البحث العلمي باستخدام المعادلات الحسابية وتقنيات المحاكاة والوسائل المعملية.

٢. يحظر استخدام الحيوانات للتجارب إلا بعد التأكد من مدى الفائدة الراجعة من استخدامها على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو تحقيق التقدم المعرفي في مجال الطب والأخباء.

٣. يراعى في اختيار الحيوانات للتجارب مدى ملاءمة النوع (species) والخصائص (qualities) للتجربة العلمية مع الحرص على استخدام أقل عدد ممكن من الحيوانات ضمن صلاحية النتائج الاحصائية.

٤. ينبع على الباحثين ومعاونيهم التعامل الواجب مع حيوانات التجارب كمخلوقات حية لها حرمتها والحرص على رعايتها وتجنب إيذانها والحد من إلحاق الألم أو الضرر بها بما يهدى حكمة أخلاقية وبنية.

٥. يجب على الباحثين جمع المعلومات اللازمة للتعرف على العمليات والإجراءات التي قد تسبب ألماً للحيوانات المستخدمة في التجارب والتي قد تتشابه أو تختلف عن مثيلاتها من العمليات المسبيبة للألم في لإنسان .

٦. في حالة استخدام حيوانات التجارب في عمليات قد تسبب ألماً شديداً أو تؤثر لفترات طويلة فإنه يتحتم على الباحث الاستعانة بوسائل التخدير ومسكנות الألم المناسبة والمعتارف عليها بيطررياً. ويحظر تماماً الاستعاضة عنها باستخدام الكيماويات المسبيبة للشلل حيث أنها لا تؤثر على الوعي ولا تقلل الاحساس بالألم.

٧. عند الانتهاء من التجربة العلمية المسبيبة للألم أو التوتر أو الاعاقة لحيوانات التجارب بحيث يستحيل معها العلاج فإنه يتحتم على الباحثين قتل هذه الحيوانات فـلا رحمة بالذ من معاناتها.

٨. يجب توفير البيئة الصحية الملائمة ل التربية حيوانات التجارب كما يجب توفير الرعاية الطيبة لها تحت إشراف أطباء بيطريين متخصصين في هذا المجال إذا لزم الأمر.

٩. يكون رئيس القسم الذي تجري فيه التجارب على الحيوانات مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن التأكد من صلحيات وخبرات الباحثين والعاملين بالقسم في مجال التعامل مع حيوانات التجارب أو توفير الفرصة لهم لتلقى هذه الخبرات عن طريق التدريب داخل القسم تحت الإشراف المباشر للمتخصصين في هذا المجال وذلك لتأمين المعاملة الرحيمة والرعاية الالزامية لهذه الحيوانات.

Appendix (2)

GUIDING PRINCIPLES FOR BIOMEDICAL RESEARCH INVOLVING ANIMALS

1. Methods such as mathematical models, computer simulation and in vitro biological systems should be used whenever appropriate.
2. Animal experiments should be undertaken only after due consideration of their relevance for human or animal health and the advancement of biological knowledge.
3. The animals selected for an experiment should be of an appropriate species and quality, and the minimum number required to obtain scientifically valid results.
4. Investigators and other personnel should never fail to treat animals as sentient, and should regard their proper care and avoidance or minimization of discomfort, distress, or pain as ethical imperatives.
5. Investigators should assume that procedures that would cause pain in human beings cause pain in other vertebrate species, although more needs to be known about the perception of pain in animals.
6. Procedures with animals that may cause more than momentary or minimal pain or distress should be performed with appropriate sedation, analgesia, or anesthesia in accordance with accepted veterinary practice. Surgical or other painful procedures should not be performed on un-anesthetized animals paralyzed by chemical agents.
7. At the end of, or when appropriate during an experiment, animals that would otherwise suffer severe or chronic pain, distress, discomfort, or disablement that cannot be relieved should be painlessly killed.
8. The best possible living conditions should be maintained for animals kept for biomedical purposes. Normally the care of animals should be under supervision of veterinarians having experience in laboratory animal science. In any case, veterinary care should be available as required.
9. It is the responsibility of the director of an institute or department using animals to ensure that investigators and personnel have appropriate qualifications or experience for conducting procedures on animals. Adequate opportunities shall be provided for in-service training, including the proper and humane concern for the animals under their care.

اللوائح والسياسات المنظمة لاستخدام المكتبة

أولاً: بشأن نسخ المواد العلمية :-

١. يسمح بالتصوير الضوئي (Photocopy) للمواد العلمية المتوفرة بالمكتبة، وذلك فقط لأغراض الإستعمال الشخصى و لأغراض البحث العلمى و ليس لأغراض تجارية.
٢. لا يتحمل المستخدم أية رسوم تتجاوز التكلفة الفعلية لتصوير المستندات.
٣. يسمح بالتصوير فقط أثناء ساعات العمل الرسمية للمكتبة من الساعة ٩ ص حتى ٤ ظ يومياً ماعدا الجمعة والعطلات الرسمية.
٤. كن مستخدم مسئول شخصياً عن الإلتزام بالقواعد المفروضة لحقوق المؤلف والملكية الفكرية.
٥. يتم تعليق هذه الإرشادات في مكان ظاهر بالمكتبة في غرفة التصوير و ينصح المستخدمين بالإطلاع عليها قبل التصوير.

ثانياً: بشأن تطبيق قانون حماية الملكة الفكرية للمؤلف :-

بناءً على قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ (المادة ١٧ الخاصة بالكتب الدراسية و كتب الأدب و التاريخ و العلوم و الفنون) فأنه يسمح لمستخدمي المكتبة بالآتي:

١. تصوير مالا يزيد عن ١٠٪ من إجمالي عدد صفحات كل من الكتب و المراجع والرسائل العلمية.
٢. تصوير فصل واحد كاملاً من الكتاب بشرط ألا يزيد عن ٢٠٪ من إجمالي عدد صفحات الكتاب.
٣. العادة العلمية الكاملة للمقالات بالصحف و المجلات العلمية.
٤. يجوز نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق ذكرها ، ولكن يجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين (References).

ولا يجوز لمستخدمي المكتبة باى من الآتى :

١. تصوير كتاب أو مرجع علمى بالكامل.
٢. تصوير مجلة علمية كاملة.
٣. تصوير رسالة علمية كاملة دون إذن مؤلفيها.
٤. نسخ الإسطوانة المدمجة (CD) الخاصة بالرسائل العلمية دون إذن مؤلفيها.

وتهيب إدارة المعهد بالسادة مستخدمي المكتبة اتباع هذه القواعد و السياسات و ذلك منعاً للوقوع تحت طائلة قانون حماية الملكية الفكرية و ما يتربى عليه من عقوبات منصوص عليها بذات القانون .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ،

وكيل المعهد للدراسات العليا و البحث

ومقرر لجنة المكتبة

(أ.د / إبراهيم محمد العكاري)